

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٩٢) بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٠ ؛
وعلى كتب مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة البحيرة
أرقام ٢٧٤ ، ٢٧٥ المؤرخين ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ ، و ٣٤٥ المؤرخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

حل وتصفية عدد (٢) جمعية تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة البحيرة حلاً إدارياً :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة دمنهور - بندر دمنهور .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمنطقة الإصلاح الزراعى - بندر دمنهور .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد